ملف رقـــم 381789 قـــرار بتاريخ 2005/12/21

قضيـــة (ب-ح) ضد النيابة العامـــة

الموضـــوع : نيابة عامة-قضاء مدني-دعوى- صفة التقاضـــي.

قانـــون الإجراءات المدنيـــة : المـــادة : 459.

المبـــدأ : لا تتوفر النيابة العامة على صفة التقاضي، ولا ترفع الدعوى أمام القضاء المدني إلا استثنـــاء، واستنادا إلى نص صريح من القانـــون.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 دسمبر 1960 الأبيـــار الجزائر العاصمـــة.

بعـــد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصـــه :

وبنـــاء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 ومـــا يليها من قانون الإجراءات المدنيـــة.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريـــضة الطعن بالنقض المودعة يوم 18 جانفـــي 2002.

وبعـــد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصـــادر بتاريخ 1995/04/24 رقم 148 عن مجلس قضاء ورقلة القاضي بإلغاء القرار الملتمس فيـــه الصادر بتاريخ 1995/01/30 والقضاء من جديد بإلغاء الأمر الصادر بتاريخ 1994/08/30 وبإلزام الملتمس ضده بتسليم مفاتيح السكـــن.

في الشكل: حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهـــو صحيح.

وفي الموضوع: حيث يستخلص من ملف القضية أن الطاعـــن استفاد بإيجار سكن من ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ورقلـــة مؤرخ في 1989/07/25 وحددت قيمة الإيجار بمبلغ 850،00 دج شهريـــا.

وقـــد وقع نزاع حول هذا المسكن بين الطاعن ومؤسسة إعادة التربيـــة، مما أدى إلى نقله إلى مكان آخر، وتم إسكان بدله المسمى (ع-م)، مما اضطر الطاعن إلى رفع دعوى على هذا الأمر التي انتهت إلى صدور أمر استعجالي مؤرخ في 1994/08/30 القاضي بإلـــزام المدعى عليه بإخلاء السكن الذي يشغله ثم الطعن بالاستئناف في هذا الأمر وتدخلت النيابة العامة في الدعوى على مستوى جهة الاستئناف.

فانتهى الاستئناف إلى صدور قرار مؤرخ في 1995/01/30 قضى فيـــه بعدم قبوله لرفعه خارج الأجل القانوني.

بتاريخ 1995/02/21 طعن السيد النائب العام بالتماس إعـــادة النظر في القرار المذكور أعلاه، فانتهى الالتماس إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث إن الطعـــن بالنقض يستند إلى وجهين :

عن الوجه الأول: "المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات"،

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أن الطعن بالتماس إعادة النظر لا يكون مقبولا إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية، ويقدم الطلب من جانب من كـــان طرفا فيها استنادا إلى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة 194 إجراءات مدنيـــة.

وحيث إن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ورقلة لم يكـــن طرفا في القرار الملتمس ولا استند في طلب الالتماس إلى إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعـــلاه.

وحيث إن قضاة الموضوع بقبولهم-في هذه الحالة-طلب الالتماس وبإلغـــاء القرار الملتمس فيه قد خرقوا القانون مما يعرض قضاءهـــم للنقض.

وحيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ولكن ليس للأسباب التي استند إليها وإنما للأسباب التاليـــــة :

حيث إن القانون لا يخول للنيابة العامة أن ترفع الدعوى أمـــام القضـــاء المدني، إلا استثناء، ولا يحق لها أن تتدخل أمامه عن طريق الادعاء إلا حيث ينص القانون على ذلك.

وحيث إنه لا يوجد أي نص في القانون يخول للنيابة العامة الصفة في هذه الدعوى التي تتعلق بالحق في الإيجار للعقار الذي تعود ملكيته لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية ورقلة الذي تم تأجيره للطاعن.

وحيث إن قضاة الموضوع عندما قبلوا الطعن بالتماس إعادة النظر في هذا القرار من قبل النيابة العامة لمجلس قضاء ورقلة، يعد خرقـــا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض قرارهم للنقض.

وحيث إنه لم يبق من المسائل القانونية ما يمكن الفصل فيها، لذا التصريح بالنقض بدون إحالـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

قضـــت المحكمـــة العليـــــا :

بصحـــة الطعن شكـــلا،

وفي الموضوع بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1995/04/24 وبدون إحالـــة.

والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدهـــا.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الثالث-المتركبة من السادة:

زودة عمـــــــــر	رئيـــســـا مقـــــررا
زرهوني صليحـــــة	مستشـــــــــــــارة
علي بن سعد دراجي	مستشـــــــــــــارا
فنتيـــــز بلخيـــــــر	مستشـــــــــــــارا
زيتونـــي محمـــــــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـــور السيد/ بن حمو عبد المالك المحامي العـــام،

وبمساعـــدة السيدة/ مليكة ناصر أمينة ضبط رئيسيـــة.